|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الطقس المناخ الماء | **المنظمة العالمية للأرصاد الجوية****المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية**الدورة التاسعة عشرة22 أيار/ مايو – 2 حزيران/ يونيو 2023، جنيف | **Cg-19/Doc. 6.1(1)** |
| وثيقة مقدمة من:رئيس المنظمة4.IV.2023**المسودة 1** |

**البند 6 من جدول الأعمال: المسائل العامة والقانونية والسياساتية والتنظيمية والمالية والإدارية**

**البند الفرعي 6.3 من جدول الأعمال: التعديلات على اللائحة العامة واللائحة المالية والنظام الأساسي للموظفين**

‏تعديلات على اللائحة العامة واللائحة الفنية

|  |
| --- |
| **ملخص** |
| **وثيقة مقدمة من:** رئيس المنظمة (WMO)، على أساس [التوصية 15 (EC-76)](https://meetings.wmo.int/EC-76/_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=/EC-76/Arabic/2.%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%82%D8%AA%D8%A9%20(%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AB%D8%A7%D8%A6%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AA%D9%85%D8%AF%D8%A9)%20-%20PR/EC-76-d07-1(1)-AMENDMENTS-GENERAL-AND-TECHNICAL-REGULATIONS-approved_ar.docx&action=default)، بإدخال تعديلات على اللائحة العامة واللائحة الفنية (أ) لمنح اللجنتين الفنيتين صلاحية الموافقة على المطبوعات غير التنظيمية، (ب) وتعديل فترة التصويت على أساس الممارسة الحالية**الهدف الاستراتيجي 2020-2023:** 5.1 تحسين هيكل الهيئات التأسيسية للمنظمة (WMO) على أفضل وجه من أجل صنع القرارات على نحو أكثر فعالية**الآثار المالية والإدارية:** ضمن معايير الخطة الاستراتيجية والخطة التشغيلية**الجهات المنفذة الرئيسية:** اللجنتان الفنيتان والأمانة**الجدول الزمني:** اعتباراً من تاريخ انعقاد الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر (Cg-19)**الإجراء المتوقع:** الموافقة على مشروع القرار 1/6.1(1) (Cg-19) |

مشروع القرار

## مشروع القرار 1/6.1(1) (Cg-19)

## تعديلات على اللائحة العامة واللائحة الفنية

إن المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية،

**إذ يذكِّر** ب[القرار 75 (Cg-18)](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=9834#page=264) - تعديلات على اللائحة العامة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الذي حدَّث اللائحة العامة وبسَّط أحكامها تحقيقاً لمقاصدها، باعتبارها قواعد رفيعة المستوى للأعضاء، ولأعضاء الأجهزة الرئاسية للمنظمة (WMO)، والهيئات التأسيسية والهيئات الأخرى التابعة للمنظمة (WMO)، والأمانة، من أجل سير أنشطة المنظمة (WMO) الخاصة بالتنظيم وأنشطتها الأخرى باتساق وكفاءة وفعالية،

**وقد نظر** **في توصيات المجلس التنفيذي بما يلي:**

(1) منح اللجنتين الفنيتين صلاحية الموافقة على المطبوعات غير التنظيمية (الأدلة والمواد الإرشادية الأخرى)، وإدخال التعديلات اللازمة على اللائحة العامة واللائحة الفنية،

(2) تقليص الجداول الزمنية لتقديم بطاقات الاقتراع بالمراسلة استناداً إلى الممارسة الحالية للتصويت الإلكتروني، وتعديل الجدول الزمني لإتاحة الوثائق قبل دورات المجلس التنفيذي، بما يتوافق مع الجدول الزمني المحدد للمؤتمر،

**يعتمد ا**لتعديلات على اللائحة العامة واللائحة الفنية، كما ترد في [مرفق](#_مرفق_مشروع_القرار) هذا القرار؛

**يطلب** من الأمين العام أن ينشر طبعة 2023 من [*الوثائق الأساسية* *رقم 1*](https://library.wmo.int/index.php?lvl=notice_display&id=14206#.Y7_WZHZBxPY) (مطبوع المنظمة رقم 15) [و*اللائحة الفنية، المجلد 1*](https://library.wmo.int/index.php?lvl=notice_display&id=14073#.Y7_WfXZBxPY) (مطبوع المنظمة رقم 49)، التي تتضمن التعديلات الموافق عليها، وكذلك إجراء تغييرات تحريرية في اللائحة الفنية لتحديث أسماء اللجان الفنية المسؤولة عن الحفاظ على الإطار التنظيمي، وأن يبلغ كل الأطراف المعنية بهذا القرار؛

**يطلب** من المجلس التنفيذي أن يستعرض مواد النظام الداخلي المعنية وأن يعدلها حسب الاقتضاء بما يتوافق مع المواد المعدلة.

ـــــــــــــــــــــــــ

[عدد المرفقات: 1](#_مرفق_مشروع_القرار)

## مرفق مشروع القرار 1/6.1(1) (Cg-19)

### تعديلات على اللائحة العامة واللائحة الفنية

تُعدَّل اللائحة العامة ( [*الوثائق الأساسية، رقم 1*](https://library.wmo.int/index.php?lvl=notice_display&id=14206#.Y7_WZHZBxPY)(مطبوع المنظمة رقم 15، طبعة 2021)) على النحو التالي:

*[تعليق: حُدِّدت مهلة الستين يوماً للتصويت بالمراسلة للانتخابات المسائل الفنية خلال الفترة التي أُرسِلت فيها بطاقات الاقتراع بالبريد.* *وتقوم الممارسة المعتمدة حالياً على الاقتراع إلكترونياً، بما يتيح إرسال بطاقات الاقتراع بسرعة وبكفاءة أكبر.* *ولذا، يمكن تقليص هذه الفترة إلى 30 يوماً من دون الإخلال بالسير السلس والفعال لعملية التصويت التي سيجري تنظيمها.* *وتُعدل المادتان 54 و55 بناءً على ذلك.]*

المادة 54

لا يكون التصويت صحيحاً في أي تصويت يتم بالمراسلة، بما في ذلك التصويت المتعلق بالانتخاب، إلا إذا كانت ورقة التصويت أو الصوت الإلكتروني:

(أ) قد ورد إلى الأمين العام بعد تاريخ إرسال طلب التصويت بما لا يزيد على ~~ستين~~ ثلاثين يوماً؛

المادة 55

(أ) يكون النصاب القانوني للتصويت بالمراسلة في أي هيئة من الهيئات التأسيسية، باستثناء اللجان، مساوياً للنصاب القانوني المطلوب لجلسات الهيئة المذكورة؛

(ب) يكون النصاب القانوني للتصويت بالمراسلة في اللجان هو أغلبية عدد أعضاء المنظمة الممثلين في اللجنة المذكورة؛

(ج) إذا لم يبلغ عدد الردود التي تلقاها الأمين العام خلال مهلة ~~الستين~~ الثلاثين يوماً بشأن جميع المسائل الأخرى المشار إليها في المادة 54 لتوفير النصاب القانوني المطلوب للتصويت بالمراسلة، يُعتبر الاقتراح مرفوضاً.

*[تعليق: وافق المؤتمر، من خلال* [*القرار 75 (Cg-18)*](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=9834#page=264)*، على تقليص فترة إتاحة الوثائق المعروضة على المؤتمر، من 45 يومًا إلى 30 يومًا (المادة 106).* *وكان من المزمع إجراء تعديل مماثل، إلا أنه سقط سهواً، للفترة المرتبطة بوثائق دورات المجلس التنفيذي، ويجري العمل حالياً على مواءمتها وتعديلها.]*

المادة 122

(أ) يرفق بالإشعار بالنسبة لجميع دورات المجلس التنفيذي العادية جدول الأعمال المؤقت ومذكرته التوضيحية؛

(ب) يُتاح جدول أعمال الدورة المؤقت ومذكرته التوضيحية كذلك مع نفس الإشعار السابق المنصوص عليه في المادة 121 إلى رؤساء اللجان وإلى المنظمات الدولية التي عقدت معها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ترتيبات أو اتفاقات تنص على تمثيلها في دورات المجلس التنفيذي. وتوزع الوثائق بأسرع ما يمكن. ويفضل توزيعها قبل افتتاح الدورة بمدة لا تقل عن ~~خمسة وأربعين~~ثلاثين يوماً.

*[تعليق: أوصى المجلس التنفيذي بمنح اللجنتين الفنيتين صلاحية الموافقة على المطبوعات غير التنظيمية (الأدلة والمواد الإرشادية الأخرى).* *وفي هذا الصدد، أوصى المجلس التنفيذي بإدخال التعديلات الموصى بها على الاختصاصات العامة للجنتين الفنيتين المحددة في المرفق الثالث للائحة العامة والأحكام العامة للائحة الفنية على النحو المبين أدناه.*

*وفضلاً عن ذلك، أُضيف علم المناخ والتخصصات البيئية الأخرى ذات الصلة لضمان الاتساق مع الاختصاصات العامة للاتحادات الإقليمية، الفقرة 8 من الملحق الثاني، المعتمدة في الدورة الاستثنائية للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية Cg-Ext(2021).]*

**المرفق الثالث**

**اللجنتان الفنيتان**

**الاختصاصات العامة**

تقوم كل لجنة، في حدود اختصاصاتها المبينة أدناه وما تقضي به أحكام هذه اللائحة، بما يلي:

1. دراسة واستعراض تقدم العلوم والتكنولوجيا، وإبقاء أعضاء المنظمة على علم بهذا التقدم، وإسداء المشورة للمؤتمر والمجلس التنفيذي والهيئات التأسيسية الأخرى بأوجه هذا التقدم والآثار المترتبة عليه؛

2. إعداد المعايير الدولية المقترحة للطرائق والإجراءات والتقنيات والممارسات في مجال الأرصاد الجوية وعلم المناخ والهيدرولوجيا التطبيقية وغيرها من التخصصات البيئية ذات الصلة، بما في ذلك، بوجه خاص، الأجزاء ذات الصلة من اللائحة الفنية ~~والأدلة~~ والمراجع، لكي ينظر فيها المجلس التنفيذي والمؤتمر. وإعداد واعتماد وتحديث، حسب الاقتضاء، ما يلزم من أدلة ومواد إرشادية أخرى تتوافق مع الإطار التنظيمي؛

وتُعدَّل الأحكام العامة [*للائحة الفنية*](https://library.wmo.int/index.php?lvl=notice_display&id=14073) (مطبوع المنظمة رقم 49) على النحو المبين أدناه:

**أدلة المنظمة (WMO)**

18. إضافةً إلى اللائحة الفنية، تصدر المنظمة (WMO) ما يلزم من أدلة. وتعرض هذه الأدلة الممارسات والإجراءات والمواصفات التي يُدعى الأعضاء لاتباعها أو تنفيذها في إعداد وتنفيذ الترتيبات اللازمة امتثالاً للائحة الفنية، وفي تطوير الخدمات الأخرى المتعلقة بالأرصاد الجوية والهيدرولوجيا في بلدانها. وتحدّث الأدلة، عند الاقتضاء، في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية في الأرصاد الجوية الهيدرولوجية وعلم المناخ وتطبيقاتهما. واللجنتان الفنيتان مسؤولتان عن اختيار المواد التي تُدرج في الأدلة. ~~وينظر المجلس التنفيذي~~ وتعتمد اللجنتان الفنيتان هذه الأدلة والتعديلات اللاحقة المدخلة عليها، بالإضافة إلى المواد التوجيهية الأخرى التي تتوافق مع الإطار التنظيمي."

ـــــــــــــــــــــــــ